تريد زوجها قد رضيته فنزلت هذه الاية واراد ببلوغ الاجل في قوله
وبلغن اجلهن انقضاء العدة بخلاف الاية التي قبل هذه قال الشافعي
دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
خطاب للاولياء والمعنى لا تضيقوا عليهن ايها الاولياء تمنعوهن من
مراجعة ازواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن فهو خطاب
عام لجميع الاولياء وان كان سبب الاية خاصا واصل العضل المنع والتضييق
ومنه قول اوس بن حجر

ولست بحلال التلاع مخافة ... ولكن متى يسترفد القوم ارفد

وليس احد الدايم المهد بالذي ... يذم ثلث ان ولي ويرضيك مقبلا

ولكنه الثاني اذا كنت ما شيا ... وصاحبه الادنى اذا الامر اعضلا

يعني اذا ضاق الامر وفي الاية دليل للشافعي ومن وافقه في ان المراة
لا تملك عقد النكاح ولا تاذن فيه اذ لو كانت تملك ذلك لم يكن عضل ولا
لنهي الولي عن العضل معنى وقوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا تراضى
الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جايز
وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى
تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة ذلك اي ذلك الذي ذكر من النهي
يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر يعني ان المومن هو الذي ينتفع
بالوعظ دون غيره ذلكم ازكى لكم واطهر يعني انه خير لكم واطهر لقلوبكم
واطيب عند الله والله يعلم يعني ما في ذلك من الزكاة والتطهير وانتم
لا تعلمون يعني ذلك قوله عز وجل والوالدات يعني المطلقات اللاتي
لهن اولاد من ازواجهن وقيل المراد بهن جميع الوالدات سواء كن مطلقات
او متزوجات ويدل عليه ان اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب
تركه على عمومه ولانه ظاهر اللفظ فوجب حمله عليه يرضعن اولادهن
هذا خبر بمعنى الامر والتقدير والوالدات يرضعن اولادهن في حكم الله
الذي اوجبه وهذا الامر ليس امر ايجاب وانما هو امر ندب واستحباب
لان تربية الطفل بلبن الام اصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه

ويدل

ويدل على انه لا يجب على الوالدة ارضاع الولد قوله فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الاجرة وقال تعالى فتعاسرتم
فسترضع له اخرى وهذا نص صريح في ذلك فاذا لم يوجد من يرضع الطفل
الا من يقبل غير لبن امه وجب عليها ارضاعه كما يجب على كل احد مواساة
المضطر وان رغبت الام في ارضاع ولدها فهي اولى به من غيرها حولين كاملين
الحول السنة واصله من حال يحول اذا انقلب وانما قال كاملين للتوكيد لانه
مما يتسامح فيه فتقول اقمت عند فلان حولا او ان لم تستكمله فتنوي انهما
حولان كاملان اربعة وعشرين شهرا وهذا التحديد بالحولين ليس تحديد
ايجاب ويدل على ذلك قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فلما علق
الاتمام باراده تبين ان هذا الاتمام غير واجب فعلمنا ان المقصود من
هذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين في مقدار من الرضاعة فقدر
الله نفقة ذلك الحولين حتى يرجعا اليه عند التنازع قال ابن عباس في رواية
عكرمة اذا وضعت الولد لستة اشهر ارضعته حولين وان وضعته لسعة
اشهر ارضعته ثلاثة وعشرين شهرا وان وضعته لتسعة اشهر ارضعته
احدى وعشرين شهرا كل ذلك ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال في رواية الوالبي عنه هو حد لكل مولود في اي وقت ولد
لا يقصر رضاعه من حولين الا ما تفاوت من الابوين فايهما اراد فطام الولد
قبل الحولين فليس له ذلك الا اذا اتفقا عليه بدليل قوله فان اراد
فصالا عن تراض منهما وقيل فرض الله على الوالدات ارضاع الولد حولين
ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا منتهى الرضاع
لمن اراد اتمام الرضاع وليس فيه دون ذلك حد محدود وانما هو على مقدار
اصلاح الطفل وما يعيش به وعلى المولود له يعني الاب وانما عدل عنه
هنا الى لام لان الوالدات انما ولدن للاباء ولذلك يجب الولد الى الاب دون
الام قال بعضهم واما امهات النساء فمستودعات وللاباء اسباب
وقيل ان هذا التنبيه على ان الولد انما يلتحق بالوالد الا لكونه مولودا

Copyright © King Saud University